

- ساحل البحر في اتجاه الجبل لمسافة ١٠ كيلومترات .
- ٣ - المنطقة الممتدة لمسافة ٢٠ كيلومتر بعد قرية نبر بخمسة كيلومترات في اتجاه الشمال الى الخور الواقع بعد شناس طولاً ، وعرضاً من ساحل البحر في اتجاه الجبل لمسافة ٣ كيلومترات .
- ٤ - المنطقة الممتدة لمسافة ١٠ كيلومترات بعد قرية البلدية بخمسة كيلومترات في اتجاه الشمال حتى قرية الميرير طولاً ، وعرضاً من ساحل البحر في اتجاه الجبل لمسافة ٣ كيلومترات .
- مسادة ثانياً : على كافة الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل حسب اختصاصه .
- مسادة ثالثاً : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

عبد الحافظ سالم رجب
نائب رئيس مجلس موارد المياه

صدر في ٢٣ جمادي الأولى سنة ١٤٠٣ هـ
الموافق ٧ مارس سنة ١٩٨٣ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٦٠) الصادرة في ١٥/٣/١٩٨٣ .

وزارة الاعلام

قرار وزاري

رقم ٨٣/٣٦

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة ١ : تشكل لجنة برئاسة تسمى اللجنة العليا للتخطيط الاعلامي ويكون وكيل الوزارة نائباً للرئيس .

مادة ٢ : تضم اللجنة في عضويتها كلا من :

- | | |
|-----------------------|--|
| عضواً | ١ - مدير عام ديوان الوزارة |
| عضواً وسكرتيراً للجنة | ٢ - مدير عام الاعلام |
| عضواً | ٣ - مدير عام الاعلام بالمنطقة الجنوبية |
| عضواً | ٤ - مدير عام دار جريدة عمان |
| عضواً | ٥ - مدير عام الاذاعة |
| عضواً | ٦ - مدير عام التلفزيون |
| عضواً | ٧ - مستشار الشؤون الاذاعية |
| عضواً | ٨ - مستشار البرامج بالتلفزيون |
| عضواً | ٩ - مستشار الشؤون الفنية |
| عضواً | ١٠ - رئيس المهندسين بالتلفزيون |
- مادة ٣ : تكون مهمة اللجنة على النحو التالي :

- ١ - العمل على توفير المعلومات والدراسات والبحوث الاعلامية الدقيقة بما في ذلك حصر الامكانات الاعلامية القائمة ماديا وبشريا ودراسة مدى قدرتها على النهوض بالمسئوليات وتحقيق الاهداف .
- ٢ - تحديد الاهداف الاعلامية على ضوء ما يتوفر من معلومات وبحوث ودراسات .
- ٣ - وضع الخطة العامة التي تتبع لبلوغ الاهداف المنشودة بحيث تكون متشابكة ومتفاعلة مع خطة التنمية الشاملة للسلطنة .
- ٤ - العمل على ترجمة الخطة العامة التي تضعها اللجنة الى برامج تنفيذية وخطوات عملية غير مبنية على الحدس والتخمين وانما على الحقائق والمعلومات .
- ٥ - وضع الاسس السليمة لتقويم مراحل التنفيذ المختلفة لمعرفة مدى النجاح أو القصور في تنفيذ الخطة وفي تحقيق اهدافها .
- ٦ - تحديد الخط السياسي للعمل الاعلامي في ضوء السياسة الثابتة للسلطنة داخليا وخليجيا وعربيا ودوليا وفي ضوء المتغيرات المرئية .

مادة ٤ : اللجنة أن تستعين بمن تراه من الخبراء وأصحاب الرأي خاصة في مجال جمع المعلومات وتوفير البحوث والدراسات الاعلامية التي تثري عملها وتدعمه بالأسلوب العلمي .

مادة ٥ : ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

عبد العزيز الرواس
وزير الاعلام

صدر بتاريخ ١٩٨٣/٧/٢٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٦٩) . الصادرة في ١٩٨٣/٨/١ .

مكتب وزير الدولة ووالي ظفار

قرار وزاري

رقم ٨٣/٦١

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥ باصدار قانون الاراضي ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير شئون الاراضي والبلديات رقم ٨٠/١٧ .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٣/١٤ باعتماد الهيكل التنظيمي لمكتب وزير الدولة ووالي ظفار .
ولصحة العمل .

تقرر

مادة ١ : يحدد سعر الفدان للأراضي الزراعية التي تملك للمواطنين في المنطقة الجنوبية بمبلغ خمسين ريالاً عمانياً وذلك بعد اكمال الاجراءات والشروط القانونية الخاصة بذلك .